

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

5583 - أخبرنا محمد بن سلمة المصري قال أنبأنا بن القاسم عن [ص 339] مالك عن

نافع عن بن عمر Y أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله A فسأل عمر بن الخطاب B

رسول الله A عن ذلك فقال رسول الله A مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء

أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر بها D أن تطلق لها النساء